به وح يكون القاعدة قليل الجدوى اذ لا يمكن اجراءها فيما يقصد الاجراء فيه كما لا يخفى فاما اذا كان المراد بمنكر المنع ما يكون صدقه
عليه مساواة وصدق مشتقة عليه وهو معنى القيام به وعروضه له وح يبقى شمول القاعدة ويرد الايراد قال في حاشية [illegible] هنا
بهذه العبارة المنع الذي عول عليه الشارح المحقق قدس سره ان يكون فرد الوجود مثلا موجودا بالوجود اعتباري فلا يلزم
ولا يظهر لهذا وجه فان حاصل منع الشارح المحقق قدس سره ان يكون فرد الوجود مثلا موجودا بالوجود اعتباري فلا يلزم
التسلسل في الموجودات ومن البين انه لا يخرج يكون الوجود العارض له اعتباريا عن منوع القاعدة حتى يتوجه الى القاعدة
بل الى اجزاءها مما اجاب فقد عرفت حاله **قوله** والوجود الخارجي آه قد عرفت حقيقة الحال **قوله** وثبوت لوازم الهوية لا يلزم ان
يتاخر عنه آه لوازم الهوية ثبوتها مطلقا وثبوتها في الذهن وفي الخارج خصوصا عن الوجودين خصوصا فظهر ان ثبوتها
من حيث هو لا يمتنع ان يتاخر عن الوجود الخارجي كذا في الحاشية ولعل المقصود من هذا الكلام دفع ايراد هو ان لوازم
الهوية مشمولة بهذه القاعدة فانها لا يجب تاخره عن الوجود وليست معقولات ثانية فدفع بان شمولها في الخارج خروجها عن الوجود
الخارجي فالمطلق الذي متاخر والحق ان المراد بالوجود الخارجي كما اشير اليه الشارح قدس سره والا لخرج بعض المعقولات
الثانية المتاخرة عن خصوص ولوازم الهوية الذي غير متاخرة عن خصوص الوجود الخارجي لانها وان فرض ثبوتها في الخارج
خصوص الوجود الخارجي لغوفيه فهي مشمولة القاعدة فالمراد بالمعقول الثاني الامر الاعتباري كما ينادي عليه كلام صاحب
التلويحات **قوله** ان غرضه ان المنطقيين لا يطلقون الواجب آه وعلى هذا فحاصل الاستدلال انه لو كان المراد بالمواد الثلاث
هي الجهات المنطقية لكانت لوازم الهوية واجبة بالذات في اصطلاح اهل الكلام ولصح اطلاق الواجب بالذات عليها
وليس الامر كذلك فافهم لا يطلقون لفظ الواجب على الازم **قوله** ولا يخفى انه يصير ح بحثا لغويا لا باثبات فانه تحقيق الاصطلاح
امر ضروري والاظهر في التوجيه ان يقال آه قال في الحاشية يكون الفرق بالعموم والخصوص وعلى توجيهنا يكون الفرق بالمباينة ولا يكون
الفرق بالمباينة ولا يكون البحث لفظيا انتهى اعلم ان هذه المواد قد تعتبر بكيفية النسبة وح يكون معاني غير مستقلة ويكون
للنسبة المتكيفة بتلك الكيفية حكاية وقد تعتبر وصفا للمحمول فيكون ح معاني مستقلة ويصح ان يحمل محمولا وعليه بناء وجمع
القضايا الى القضايا الضرورية يجعل النسبة قيدا للمحمول كما قول الاشراقي مقصود المعنى ان المراد الكلامية ما يوصف المحمول
والجهات المنطقية ما هي كيفيات النسبة وانما طم بالمباينة نظرا من المعنى المستقل وغير المستقل حقيقتان متباينان كما
قدم لكن تطبيق كلام المص عليه لا يخلو عن كلفة وح لا ينطبق الدليل على المدعى اذ بانتفاء التغاير بهذا الوجه للملزم ان يكون لوازم

الهوية

الهوية واجبة الوجود في نفسها وكونها واجبة الوجود لازم غير خلف فتدبر **قوله** ثم من جعل المشتقات ليس المقصود توجيه
عبارة المص بهذا فانها لا تحتمله بل المقصود اثبات المغايرة لوجه اخر وايضا ان المبحوث عنها في هذا الفن آه ولا يخفى
ان بعض المباحث لا يخلو في مصداقات حملها كالقول بالانتزاعية الا ان يجعل هذه المباحث لطفا وليس المقصود من هذا
الكلام توجيه عبارة المص بعدم تحمل عبارته ذلك **قوله** يعني ان المعتبر في حمل الاوصاف العينية آه قال في الحاشية الاتصاف
الانضمامي اتصاف حقيقي والاتصاف الانتزاعي بحسب الظاهر وليس اتصافا بحسب الحقيقة فيكون الوصف الانضمامي موجودا
بموصوفه حقيقة والوصف الانتزاعي ليس موجودا له حقيقة ضرورة ان وجود الوصف لموصوفه هو القيام به انتهى ثم ليس
للصفة الانتزاعية وجودا حقيقة لكن لا يلزم منه ان يكون الاتصاف غير حقيقي فان الاتصاف كون الموجود الحقيقي او غير
الحقيقي للموصوف بحيث يصح عنه الحكاية بالصفة لكن الامر سهل الى الاصطلاح **قوله** فيه مسامحة آه اي مسالة فانه في بادي
الرأي للان ثبوت الامتناع والعدم غير معقول كما حقق المص والشارح المحقق قدس سره في مقصد الوجود الذهني ان امثال
اجتماع النقيضين محال فقضايا سالبة **قوله** والاولى في الحمل ان يعرف آه وانما قال الاولى ولم يقل الصواب لان مقصود الشارح
المحقق قدس سره لا يتجاوز عنه فان مقصوده ان مطلق الاتصاف لا يقتضي وجود الصفة في الخارج او في نفس الامر متجاوزا
عن وجود الموصوف بلا حاجة الى الانتزاع فيؤول الى الفرق بين الاعتباري الانتزاعي والاعتباري الاختراعي فافهم **قوله**
اشارة الى الوجوب بمعنى سلب الوجوب آه وجه ان المقام يقتضي ان يقال لا وجوب ومع هذا قال لا واجب فاشار الى انه
بمعنى سلب الوجوب وهو لا يحمل عليه الا اشتقاقا فاذا التناقض بينه وبين الوجوب باعتبار الحمل بالاشتقاق كذا في الحاشية
الاشارة مسلم ولعل اختيار النقيض الاشتقاقي لانه المناسب واما التعليل بامتناع تعدد النقيض ولا اشارة اليه اصلا
حتى يتوجه اليه ما قال فيه انه جار آه فتامل ثم لا يخفى ان الدليل اخفى من المدعى لان المدعى عدمه اللاوجوب وهو ضروري
والذي استدل من صدق الممتنع لا واجب ففيه مناقشة لان صدق المعدول لا يقتضي وجود الموضوع فتامل فيه **قوله** لعله
اراد ان الامكان لو كان امرا اعتباريا آه حاصله ان موجودية الامكان كونه بحيث يصح ان يكون صفة شيء بحسب نفس الامر والا لكان
ان الامكان كذلك والا لم يكن فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي وعلى هذا التقرير لا يرد النقض بالعدم والامتناع
لان كلا منهما لا يمكن ان يكون صفة لشيء في نفس الامر بل القضية المعقودة سالبة بحسب المطابق هذا ان اريد بالامتناع
العدم العدم المطلق وضرورته والا فلا اشكال كذا في الحاشية وعلى هذا المدعى ان الامكان صفة ثابتة لموصوف وليس مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)